

الرقم: م ٣١
التاريخ: ١٤٣٢/٥/١١



بسم الله تعالى
حسن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١)
بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢/١)
بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.
وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى: الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١)
بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
ويعد الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩)
بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ.
ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/١١) بتاريخ ١٤٣٢/٤/٥ هـ.
ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠ هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً : الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، وذلك بالصيغة المرافقة.
ثانياً : يستمر العمل بالاحكام ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات
الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بتلك الجرائم
والعمل بموجبه.
ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية
المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسمنا هذا.

عبدالله بن عبد العزيز آل سعود

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المَكْتَبَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ
هِيَ بَنْدَقَةُ الْجَبَرِ الْمَجَلِّسُ الْفَرَزَاعُ

نظام مكافحة غسل الأموال

المادة الأولى :

يقصد باللفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة
أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

١ - **غسل الأموال** : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل
حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة
المصدر.

٢ - **الأموال** : الأصول أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية،
ملمومة أو غير ملموسة، منقوله أو غير منقوله، الوثائق والصكوك
والمستندات أيًّا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية
والاثتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك
على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم
والآوراق المالية والسنادات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٣ - **المتحصلات** : أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب
جريمة من الجرائم المعقاب عليها وفقاً لاحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم
تحويله أو تبديله كليًّا أو جزئياً إلى أصول أو ممتلكات أو عائدات
استثمارية.

٤ - **الوسائط** : كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم
المعاقب عليها وفقاً لاحكام الشريعة أو هذا النظام.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤
الموفقات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَّةُ الْجَبَرِ الْمُجَاهِدِ الْوَزَارَةُ

٥ - المؤسسات المالية: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشأة.

٦ - الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧ - المنظمات غير الابادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

٨ - العملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتصولات النقدية أو العينية، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة أو استعمال خزان الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٩ - النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية: أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام.

١٠ - الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتصولات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع ^{الثلا} عليهم أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المَلَكُوتُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَعُودِيُّ
هِيَأَتُهُ لِلْجَنَاحِ بِجَانِبِ الْوَزَاعِ

- ١١ - المصادر : التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو المتحصلات أو الوسائل المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.
- ١٢ - الجهة الرقابية : الجهة الحكومية المختصة بمنع التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.
- ١٣ - السلطة المختصة : كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النّظام والجهات الرقابية المرتبطة بكافحة غسل الأموال.
- ٤ - الشخصية ذات الصفة الاعتبارية: الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

المادة الثانية :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الآتية :

- ١ - إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .
- ٢ - نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
- ٣ - إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .



الرقم :
التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠١٩
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هُبَطَ مِنَ الْجَبَرَاءِ بِهِ جَلَسَ الْوَزَارَاءُ

٤- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحرير أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

المادة الثالثة :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع بقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

المادة الرابعة :

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية عن معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وفقاً لنظام المملكة.



الرقم : / /
التاريخ : / / ١٤٢٦
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُسْتَعْدِفُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
هُبُطُوا لِلْجَبَرِ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ

المادة الخامسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التتحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التتحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتباع تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السادسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات ، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أو خارجية ، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

المادة السابعة :

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام ، وعليها التأكيد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال ، وعلى المؤسسات المالية والأعمال

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :

والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وأحاطتها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

المادة الثامنة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اتفاً سادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.

المادة التاسعة :

١ - على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح - عند اشتباهها أو إذا توافت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها - أن تتخذ الإجراءات الآتية :

أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.



الرقم : ١٤٢ / ١

المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُسْتَعْدِلُونَ الْعَرَبِيُّونَ السُّعُودِيُّونَ
هُبُطُوا لِلْجَهَرِ بِهِجَلِسِ الْفَرَزَاءِ

بـ- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

٢ـ عند تأكيد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بممول الإرهاب - المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - تتخذ الإجراءات النظامية الالزمة لذلك.

المادة العاشرة :

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية، فإن على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

المادة الحادية عشرة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحدروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم من وجود شبكات حول نشاطاتهم.

المادة الثانية عشرة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تتحمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي :



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٦
المرفات :

بيانات الخدمة



المملكة العربية السعودية
هيئة مكافحة الفساد مجلس الوزراء

- ١- سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- ٢- ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة، وله الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.
- ٣- إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعايير معدل المخاطر.
- ٤- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإطلاعهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
- ٥- تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

المادة الثالثة عشرة :

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واحتياطاتها وكيفية ممارسة مهامها وارتباطها.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠١٥
المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُـلـكـيـةـ الـعـمـارـيـةـ السـعـوـدـيـةـ
هـيـئـيـةـ الـجـبـرـاءـ بـجـلـسـ الـفـرـاءـ

المادة الرابعة عشرة :

للسلطة المختصة بالتحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية، عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال - الأمر بالاحتجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثة أيام، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والاسعاف والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح - وفقاً لاحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام:

المادة السادسة عشرة :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة المذكرة الجنائية مجلس الوزراء

المادة السابعة عشرة :

إذا حكم بمسحادة الأموال أو المتاحصلات أو الوسائل المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإطلاق فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معايير سارية.

المادة الثامنة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتاحصلات والوسائل محل الجريمة. وإذا احتللت الأموال والمتاحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتاحصلات غير المشروعة.

وللحكم المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواءً أكانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللحكم المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتاحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتاحصلات وهم المشتركون، دون أن يستفيد من عائداتها.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٩
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ أَكْبَرُ الْجَمِيعِ بِمَحِلِّ الْوَزَارَةِ

المادة التاسعة عشرة :

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترن جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

- ١ - إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .
- ٢ - استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.
- ٣ - شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة مستعيناً بسلطاته أو نفوذه.
- ٤ - التغريم بالنساء أو التصرّف واستغلالهم .
- ٥ - ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمي اجتماعية.
- ٦ - صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة العشرون :

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح أو أصحابها أو مدیريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات التالية في المضاد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة)

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٦
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَذْلَةُ الْمُنْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ الْوَزَارَى

من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لاحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

المادة الثانية والعشرون:

عند ارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام

يتخذ الآتي :

- 1 - يمتنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمرة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين، ولو زير الداخلية أو من يفوضه - منحه الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.
- 2 - يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرمة.

المادة الثالثة والعشرون :

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو يأخذ هاتين العقوبتين .

الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُسَلَّطَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْبَاهِرَةُ
هُبَشَّيْرَةُ الْجَبَرَاءِ بِحَلَسِ الْقَرَاءِ

المادة الرابعة والعشرون :

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح مع الجهات الأجنبية النظيرة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك وفقاً لإجراءات الناظمة المتبعة، دون أن يشكل ذلك إنتلاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات.

المادة السادسة والعشرون :

للسلطة القضائية - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتصحّلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعتمدة فيها في المملكة.

للسلطة المختصة - بناءً على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بتعقب الأموال أو المتصحّلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعتمدة فيها في المملكة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائل المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجليس الوزراء

بيان الخاتمة



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :

ترتبطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك إذا كانت الأموال أو المحتصلات أو الوسائل التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

المادة الثامنة والعشرون :

تعفى السلطات المختصة وموظفوها والهيئات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفروضون عنها من المسؤلية الجزائية أو المدنية، أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ توجيهات المنصوص عليها في هذا النظام أو عليه، الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

المادة التاسعة والعشرون :


تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الثلاثون :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام، التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون :

يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٣
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَشَّابَةُ الْجَبَرَاءِ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ

المادة الثانية والثلاثون :

- ١ - يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤ هـ.
- ٢ - يعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

